

Distr.: General
27 December 2007
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثانية

نوسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير -

١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بارامترات لتحديد آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية 'من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه'. وعملاً بالمادة ٦٣، الفقرة ٥ من الاتفاقية، على المؤتمر أن يكتسب المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية - والصعوبات التي تواجهها في ذلك - من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

٢ - واتفق المؤتمر في قراره ١/١ على أن من الضروري إنشاء آلية مناسبة وفعالة للمساعدة على استعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي القرار نفسه، شدّد المؤتمر على ضرورة أن تتسم أي آلية استعراض من هذا القبيل بما يلي: (أ) أن تكون شفافة وفعالة وغير تدخلية

* CAC/COSP/2008/1

170108 V.07-89279 (A)



وشاملة ومحيدة؛ (ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب؛ (ج) أن تتيح فرصا لتقاسم الممارسات الجيدة والتحديات؛ (د) أن تستكمل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة لكي يتسنى لمؤتمر الدول الأطراف أن يتعاون معها، عند الاقتضاء، وأن يتفادى ازدواج الجهود.

٣- وأنشأ المؤتمر فريقا عاملا حكوميا دوليا مفتوح العضوية ليساعده في التوصل إلى قرار بهذا الشأن. وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اجتماعا في فيينا من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ناقش فيه طائفة من المقترحات، التي ربما يود المؤتمر مواصلة دراستها. وترد تلك المقترحات في تقرير الفريق العامل عن الاجتماع (CAC/COSP/2008/3).

٤- ومن أجل تقديم المزيد من المساعدة إلى المؤتمر في اتخاذ قرار بشأن إنشاء آلية مناسبة وقابلة للتطبيق لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، طلب الفريق العامل أن تعد الأمانة تقريرا لكي تقدمه إلى المؤتمر تُضمّن تحليلا مقارنا للأساليب التي تستخدمها الآليات الإقليمية أو القطاعية القائمة استنادا إلى لمحة عامة عن تلك الآليات كانت قد أعدتها الأمانة (CAC/COSP/2006/5 و Corr.1)، على أن يشمل هذا التحليل استنتاجات بشأن مدى إمكانية مساهمة تلك الآليات في جهود المؤتمر لأداء ولايته المتمثلة باستعراض تنفيذ الاتفاقية المنوطة به.

٥- وتحتوي هذه الورقة على معلومات عن الآليات المستخدمة في استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخطّة عمل مكافحة الفساد لآسيا والمحيط الهادئ التي وضعها مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وصكوك مجلس أوروبا لمكافحة الفساد، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه. وفيما يتعلق بالصكوك العالمية، تلخص الورقة الطرائق المستخدمة في استعراض المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، وصكوك حماية طبقة الأوزون، وصكوك حقوق الإنسان.

٦- وتحتوي هذه الورقة أيضا على مقترحات عن المجالات التي يمكن فيها التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية القائمة.

ثانياً- الطرائق التي تستخدمها آليات استعراض التنفيذ القائمة

٧- جُمعت آليات الاستعراض الواردة أدناه بحسب نطاق الصك المتصل بها: (أ) إقليمي أو قطاعي؛ أو (ب) عالمي.

ألف- صكوك إقليمية أو قطاعية

٨- دُرست آليات استعراض تنفيذ الصكوك الإقليمية أو القطاعية التالية:

(أ) اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:^(١)

١٩٩٩	بدء النفاذ:	١'
٣٧	عدد الأطراف:	٢'
الفريق العامل المعني بالرشوة (المنشأ عام ١٩٩٤)	هيئة الاستعراض:	٣'
جميع أطراف الاتفاقية	تكوينها:	٤'
خمس مرات في السنة	الاجتماعات:	٥'
يتبع الفريق العامل سلسلة دقيقة من إجراءات الرصد تنقسم إلى مرحلتين. يتم في المرحلة الأولى تقييم ما إذا كان تنفيذ التشريعات يستوفي المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية. وتقدم البلدان معلومات من خلال استبيان مفصل. وقد يطلب فريق من المحققين الرئيسيين والأمانة المزيد من المعلومات. وفي المرحلة الثانية يُستعرض التنفيذ على أساس زيارات قطرية واستبيان متابعة أكثر تفصيلاً.	المنهجية:	٦'
وتعدّ الأمانة مشاريع التقارير باستخدام المعلومات المقدمة وتناقشها مع المحققين الرئيسيين ومع حكومة البلد قيد الاستعراض. ويحق للحكومة أن تُبدي ملاحظاتها ويُشار، قدر الإمكان، إلى تلك الملاحظات في التقرير النهائي الذي يُعرض على الجلسة العامة.		

Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries, United Nations (1) publication, Sales No. E.98.III.B.18.

وتسبق الجلسة العامة للفريق العامل مشاورات غير رسمية بين المحصين وممثلي الحكومة المعنية والأمانة، بهدف توضيح أي لبس وإيجاد حل للاختلافات في الآراء إن أمكن. وتمكّن قراءة التقرير في جلسة الفريق العامل العامة المحصين من عرض موقفهم، كما تمكّن الحكومة من تقديم رد، وأعضاء الفريق العامل الآخرين من إبداء رأيهم وطرح أسئلتهم أو إثارة مسائل إضافية. وتقوم العملية على الاستعراض من جانب النظراء، وهي تتيح فرصة للحكومات لكي تتعلم من تجارب غيرها وتوجههم.

(ب) خطة العمل المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ:

- ١' بدء النفاذ: أُطلقت عام ٢٠٠١ (غير ملزمة قانوناً)
- ٢' عدد الأطراف: ٢٧
- ٣' هيئة الاستعراض: المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ (أنشئت عام ١٩٩٩)
- ٤' تكوينها: الفريق التوجيهي الذي يضم جميع الأعضاء السبعة والعشرين
- ٥' الاجتماعات: مرة أو مرتين في السنة
- ٦' المنهجية: يشمل رصد تنفيذ خطة العمل تقييم التداير والمؤسسات والتشريعات، وهو يقوم على استعراض متبادل للمعلومات المقدمة في تقارير التقييم الذاتي في اجتماعات الفريق التوجيهي. وتُستخدم نتائج الاستعراضات كنقاط مرجعية لتقدير ما أحرز من تقدم وما استجد من تطورات. وتُحدّث تقارير التقييم بانتظام استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الدول، مما يتيح بالتالي تقييم التقدم الذي تحرزه البلدان التي أقرت خطة العمل لدى تنفيذ مبادئ هذه الخطة ومعاييرها مع مرور الزمن. وتلتزم كل حكومة تنضم إلى المبادرة بالخضوع لمثل هذا الاستعراض.

(ج)	اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد: ^(١)	
‘١‘	بدء النفاذ:	٢٠٠٢
‘٢‘	عدد الأطراف:	٣٧
‘٣‘	هيئة الاستعراض:	مجموعة الدول المناهضة للفساد
‘٤‘	تكوينها:	جميع الدول الأعضاء الست والأربعين
‘٥‘	الاجتماعات:	٣-٥ اجتماعات عامة في السنة
‘٦‘	المنهجية:	يُصد الامتثال من خلال عملية قائمة على التقييم المتبادل والاستعراض من جانب النظراء. وتتضمن الإجراءات التقييمية جمع المعلومات من خلال استبيانات والقيام بزيارات قطرية وصوغ تقارير تقييمية. وتحتوي تلك التقارير، التي تدرسها المجموعة وتعتمدها في الجلسات العامة، على توصيات مُقدّمة إلى الحكومات الخاضعة للتقييم، بغية تحسين مستوى امتثالها للأحكام قيد النظر. وتقوم المجموعة فيما بعد بتقييم التدابير المتخذة في سبيل تنفيذ التوصيات في إطار إجراء امتثالي منفصل. ويخضع جميع الأعضاء للتقييم خلال دورة تقييمية واحدة. وتقرر المجموعة بشأن المواضيع الواجب تناولها والأحكام الواجب تقييمها خلال كل جولة. ويُدعى الأعضاء إلى تنفيذ التوصيات في غضون فترة محددة.
(د)	بروتوكول إضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد: ^(١)	
‘١‘	بدء النفاذ:	٢٠٠٥
‘٢‘	عدد الأطراف:	١٩
‘٣‘	هيئة الاستعراض:	نفس ما ورد في الفقرة ٨ (ج) أعلاه
‘٤‘	تكوينها:	نفس ما ورد في الفقرة ٨ (ج) أعلاه
‘٥‘	الاجتماعات:	نفس ما ورد في الفقرة ٨ (ج) أعلاه
‘٦‘	المنهجية:	نفس ما ورد في الفقرة ٨ (ج) أعلاه

(2) تشمل صكوك مجلس أوروبا التي تُرسي معايير مكافحة الفساد أيضا المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد؛ والتوصية رقم 10 R(2000) بشأن مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين؛ والتوصية رقم 4 R(2003) بشأن القواعد الموحدة لمكافحة الفساد في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية.

- (هـ) اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد^(٢)
- ١٠٠٣ بدء النفاذ: ٢٠٠٣
- ٢٠٠٣ عدد الأطراف: ٢٨
- ٣٠٠٣ هيئة الاستعراض: نفس ما ورد في الفقرة ٨ (ج) أعلاه
- ٤٠٠٣ تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ٨ (ج) أعلاه
- ٥٠٠٣ الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ٨ (ج) أعلاه
- ٦٠٠٣ المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ٨ (ج) أعلاه
- (و) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد^(٣)
- ١٩٩٧ بدء النفاذ: ١٩٩٧
- ٣٣ عدد الأطراف: ٣٣
- ٣٠٠٣ هيئة الاستعراض: آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (المنشأة عام ٢٠٠١) وهي مؤلفة من جهازين: مؤتمر الدول الأطراف ولجنة الخبراء
- ٤٠٠٣ تكوينها: مؤتمر الدول الأطراف الذي يضم ممثلين لجميع الدول الأطراف. وتضم لجنة الخبراء خبراء تعينهم كل دولة طرف
- ٥٠٠٣ الاجتماعات: تُقرّر كل عام
- ٦٠٠٣ المنهجية: لمؤتمر الدول الأطراف سلطة ومسؤولية عامة فيما يتعلق بتنفيذ الآلية؛ ولجنة الخبراء هي الجهاز المسؤول عن إجراء تحليل تقني للكيفية التي تنفذ بها تلك الدول الاتفاقية. وتنقسم عملية الاستعراض إلى مرحلتين، فهي تبدأ بإجابة كل الدول المشاركة على استبيان وضعت لجنة الخبراء وتقدم الوثائق التي تدعم إجاباتها. واستنادا إلى تلك المعلومات، تعدّ الأمانة تقريرا أوليا وتقدمه إلى الأفرقة الفرعية^(٤) لكي يستعرضه الخبراء الذين تعينهم الحكومات. وخلال عملية الاستعراض،

(3) E/1996/99.

(4) تُستخدم منهجية مفصلة في اختيار الدول التي يتألف منها الفريق الفرعي المعني بالاستعراض. ويجب أن يضم كل فريق فرعي دولة واحدة على الأقل تتسم بنفس التقليد القانوني الذي تتسم به الدولة التي يجري استعراضها.

يقيم الخبراء جماعيا أداء كل دولة على حدة استنادا إلى البيانات المجمعة ويبدون توصيات باتخاذ إجراءات في هذا الصدد. وتُقدّم النتائج إلى الجلسة العامة للجنة الخبراء، حيث تُعتمد التقارير القطرية.

(ز) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، والآلية الأفريقية للاستعراض من جانب النظراء، في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

- ١٠٦ '١ بدء النفاذ: ٢٠٠٦
- ٢٤ '٢ عدد الأطراف:
- ٣٣ '٣ هيئة الاستعراض: المجلس الاستشاري (لم يبدأ عمله بعد)
- ٤٤ '٤ تكوينها: ١١ عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، ويعملون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة
- ٥٥ '٥ الاجتماعات: تُحدد لاحقا
- ٦٦ '٦ المنهجية: يُطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ المجلس الاستشاري بالتقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة من دخول الصك حيز النفاذ، ثم تقوم بذلك سنويا من خلال تقديم السلطات الوطنية لمكافحة الفساد تقارير إلى المجلس الاستشاري. ويُطلب إلى المجلس الاستشاري أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقارير منتظمة عن التقدم الذي أحرزته كل دولة طرف في الامتثال لأحكام الاتفاقية. ولم تكن عملية الاستعراض قد بدأت بعد عند إصدار هذه الوثيقة.
- ووضع الاتحاد الأفريقي، في إطار شراكته الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، عملية أخرى لاستعراض أسلوب الإدارة، وهي الآلية الأفريقية للاستعراض من جانب النظراء. وتجيب كل دولة من الدول المشاركة البالغ عددها ٢٣ دولة على استبيان ينفوي على تقييم ذاتي وتعدُّ مشروع خطة عمل وطنية، ويفضي ذلك في نهاية المطاف إلى وضع وثيقة معلومات أساسية تبين التحديات الكبرى التي تواجهها تلك الدولة في مجال أسلوب الإدارة. ويولي ذلك القيام بزيارات استعراض

قطرية، وتجميع تقرير قطري يحتوي على تحليل وتوصيات من أجل تحسين أسلوب الإدارة، ويقوم الفريق الأفريقي المعني بالاستعراض من جانب النظراء باستعراضها ثم يقدم بدوره توصيات إلى المنتدى الأفريقي المعني بالاستعراض من جانب النظراء. وفي المنتدى، يتناقش النظراء من رؤساء الدول حول خطة العمل الموصى بها.

باء - الصكوك العالمية

٩ - شملت الصكوك والآليات العالمية المدروسة المعاهدات الدولية التالية بشأن مراقبة المخدرات:

(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٥)

١٩٧٥ بدء النفاذ: '١'

١٨٣ عدد الأطراف: '٢'

هيئة الاستعراض: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة، أنشئت عام ١٩٦٨)

١٣ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفة شخصية لفترة خمس سنوات^(٦): '٤'

٣ مرات في السنة الاجتماعات: '٥'

تستعرض الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وضع مراقبة المخدرات وتقييم التدابير التي تتخذها الحكومات والتقدم في الامتثال للاتفاقيات على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو سائر المنظمات الدولية المختصة. ويُطلب إلى الحكومات الإجابة على استبيانات. وتقيم الهيئة حوارا دائما مع الحكومات المنهجية: '٦'

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(6) ينتخب ثلاثة أعضاء ذوي خبرة في مجال الطب أو الصيدلة أو علم العقاقير من قائمة أشخاص تسميهم منظمة الصحة العالمية وينتخب عشرة أعضاء من قائمة أشخاص تسميهم الحكومات.

لأجل مساعدتها في الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتوصي، عند الاقتضاء، بتوفير مساعدة تقنية أو قانونية. كما تجري الهيئة تقييما سنويا لتنفيذ توصياتها الصادرة على أساس الزيارات القطرية. وتقدم الهيئة تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١:^(٧)

- ١' بدء النفاذ: ١٩٧٦
- ٢' عدد الأطراف: ١٨٣
- ٣' هيئة الاستعراض: نفس ما ورد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه
- ٤' تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه
- ٥' الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه
- ٦' المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة ١٩٨٨:^(٨)

- ١' بدء النفاذ: ١٩٩٠
- ٢' عدد الأطراف: ١٨٣
- ٣' هيئة الاستعراض: نفس ما ورد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه
- ٤' تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه
- ٥' الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه
- ٦' المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه

١٠ - درس أيضا السكان العالميان التاليان لحماية طبقة الأوزون:

(أ) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون:^(٩)

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(8) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(9) المرجع نفسه، المجلد ١٥١٣، الرقم ٢٦١٦٤.

- ١٦ بدء النفاذ: ١٩٨٨
- ٢٦ عدد الأطراف: ١٩١
- ٣٦ هيئة الاستعراض: مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
- ٤٦ تكوينها: جميع الأطراف في الاتفاقية
- ٥٦ الاجتماعات: عادة ما تعقد الاجتماعات مرتين في السنة بالتزامن مع اجتماع هيئة استعراض تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وتجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة.
- ٦٦ المنهجية: يُرصد امتثال الأطراف في إطار عملية استعراض من النظراء تقوم به لجنة معنية برصد التنفيذ. ويشارك الطرف قيد الاستعراض في الاجتماع ذي الصلة الذي تعقده اللجنة. وتقوم لجنة تنفيذية تتألف من سبعة بلدان متقدمة النمو وسبعة بلدان نامية تختارها الأطراف سنويا على أساس التمثيل الجغرافي العادل باستعراض تقرير اللجنة التنفيذية. يمول صندوق استثماني حضور البلدان النامية للاجتماعات، إذ يوفر إعانات ويمول برامج تهدف إلى تحديد الاحتياجات إلى التعاون، وتيسير التعاون التقني لأجل تلبية تلك الاحتياجات، وتوزيع المعلومات والمواد ذات الصلة، وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية وغير ذلك من أنشطة ذات صلة. وتضع اللجنة التنفيذية سياسات تشغيلية ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية وترصد تنفيذها، بما في ذلك صرف الموارد بغرض تحقيق أهداف الصندوق.^(١٠)

(ب) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:^(١١)

١٦ بدء النفاذ: ١٩٨٩

٢٦ عدد الأطراف: ١٩١

(10) إضافة إلى ذلك، تدعم منظمات دولية شتى تنفيذ بروتوكول مونتريال من خلال تقديم مساعدة تقنية إلى البلدان النامية من أجل امتثالها للالتزامات التعاهدية. ومن هذه المنظمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٢، الرقم ٢٦٣٦٩.

- ٣٤ هيئة الاستعراض: اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال تدعمه اللجنة التنفيذية
- ٤٤ تكوينها: ١٠ من الأطراف في بروتوكول مونتريال يجرى اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل
- ٥٤ الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ١٠ (أ) أعلاه
- ٦٤ المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ١٠ (أ) أعلاه
- ١١ - شملت الصكوك والآليات العالمية المدروسة الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:
- (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)
- ١٤ بدء النفاذ: ١٩٦٩
- ٢٤ عدد الأطراف: ١٧٣
- ٣٤ هيئة الاستعراض: لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣) (أنشئت في عام ١٩٦٩)
- ٤٤ تكوينها: خبراء مستقلون من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان تسميهم الدول الأطراف أو تنتخبهم
- ٥٤ الاجتماعات: عادة مرتين في السنة
- ٦٤ المنهجية: يجب أن تقدّم الدول تقريرا أوليا، ويكون ذلك عادة بعد سنة واحدة من الانضمام إلى المعاهدة، ثم تقدم تقريرا دوريا وفقا لأحكام المعاهدة (وعادة ما يكون ذلك كل أربع إلى خمس سنوات). وإضافة إلى تقرير الحكومة، يجوز أن تتلقى الهيئات التعاهدية معلومات عن وضع حقوق الإنسان في أحد البلدان من مصادر أخرى، منها منظمات غير حكومية وهيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى ومؤسسات أكاديمية والصحافة. وتندرس اللجنة التقرير مع

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(13) تتلقى اللجنة الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ممثلين للحكومة، في ضوء كل المعلومات المتاحة. واستنادا إلى ذلك "الحوار البناء" تنشر اللجنة شواغلها وتوصياتها. واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير ومضمونها، لأجل مساعدة الدول الأطراف في إعداد التقارير. وفي الوقت نفسه، تمثل عملية إعداد التقارير القطرية فرصة للحكومات لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان داخل ولايتها القضائية، لغرض تخطيط السياسات العامة وتنفيذها.

- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:^(١٤)
- ١' بدء النفاذ: ١٩٧٦
- ٢' عدد الأطراف: ١٦٠
- ٣' هيئة الاستعراض: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٥) (أنشئت في عام ١٩٧٦)
- ٤' تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٥' الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٦' المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- (ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:^(١٦)
- ١' بدء النفاذ: ١٩٨١
- ٢' عدد الأطراف: ١٨٥
- ٣' هيئة الاستعراض: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (أنشئت في عام ١٩٨٢)
- ٤' تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٥' الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٦' المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه

(14) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(15) تتلقى اللجنة الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(16) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

- (د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:^(١٧)
- ١٠٠٠ بدء النفاذ: ١٩٧٦
- ١٠٠٠ عدد الأطراف: ١٥٧
- ١٠٠٠ هيئة الاستعراض: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨)
(أُنشئت في عام ١٩٨٧)
- ١٠٠٠ تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ١٠٠٠ الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ١٠٠٠ المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- (هـ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:^(١٩)
- ١٠٠٠ بدء النفاذ: ١٩٨٧
- ١٠٠٠ عدد الأطراف: ١٤٥
- ١٠٠٠ هيئة الاستعراض: لجنة مناهضة التعذيب^(٢٠) (أُنشئت في عام ١٩٨٧)
- ١٠٠٠ تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ١٠٠٠ الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ١٠٠٠ المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- (و) اتفاقية حقوق الطفل^(٢١)
- ١٠٠٠ بدء النفاذ: ١٩٩٠
- ١٠٠٠ عدد الأطراف: ١٩٣
- ١٠٠٠ هيئة الاستعراض: لجنة حقوق الطفل^(٢٢) (أُنشئت في عام ١٩٩٠)

(17) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(18) تتلقى اللجنة الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(19) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(20) تتلقى اللجنة الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(21) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(22) تتلقى اللجنة الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- ٤٤٤ 'تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٥٥٥ 'الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٦٦٦ 'المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه

(ز) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة:^(٢٣)

- ١١١ 'بدء النفاذ: ٢٠٠٢
- ٢٢٢ 'عدد الأطراف: ١١٩
- ٣٣٣ 'هيئة الاستعراض: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (و) أعلاه
- ٤٤٤ 'تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٥٥٥ 'الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٦٦٦ 'المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه

(ح) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية:^(٢٤)

- ١١١ 'بدء النفاذ: ٢٠٠٢
- ٢٢٢ 'عدد الأطراف: ١٢٤
- ٣٣٣ 'هيئة الاستعراض: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (و) أعلاه
- ٤٤٤ 'تكوينها: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٥٥٥ 'الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٦٦٦ 'المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه

(ط) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:^(٢٥)

- ١١١ 'بدء النفاذ: ٢٠٠٣
- ٢٢٢ 'عدد الأطراف: ٣٧

(23) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(24) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(25) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

- ٣٤ هيئة الاستعراض: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٦) (أنشئت في عام ٢٠٠٤)
- ٤٤ تكويتها: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٥٤ الاجتماعات: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه
- ٦٤ المنهجية: نفس ما ورد في الفقرة ١١ (أ) أعلاه

ثالثاً: تحليل الطرائق القائمة لاستعراض التنفيذ

ألف- القواسم المشتركة لاستعراض التنفيذ

١٢- رغم أن الآليات المبينة أعلاه تطبق طائفة متنوعة من الطرائق لاستعراض تنفيذ الصكوك ذات الصلة، يمكن تحديد العناصر المشتركة التالية:

(أ) التقييم الذاتي: في جميع عمليات استعراض التنفيذ، ثم خطوة أولية تستطيع البلدان خلالها تقييم جهودها التنفيذية الخاصة. ويمكن القيام بذلك عن طريق الإجابة على الاستبيانات، أو إعداد تقارير تقييم ذاتي أو تقارير قطرية أقل تعقيداً. وتُقدّم البلدان تلك الوثائق إلى الأمانات المعنية؛

(ب) الاستعراض: تتمثل الخطوة التالية عادة في استعراض تنفذه الأمانة؛ أو الأقران من خلال الاستعراض في جلسة عامة، أو أفرقة عمل أصغر أو لجان، تتكون إما من خبراء معيّنين أو منتخبيين أو مجموعة من الأقران، أو أي تشكيلة من هؤلاء؛

(ج) الحوار: يتيح العديد من آليات الاستعراض إجراء حوار، تُطرح خلاله أسئلة وتُطلب توضيحات أثناء إجراء عملية الاستعراض. وتقود الحوار الأمانة المعنية أو الخبراء و/أو النظراء الذين يقومون بالاستعراض؛

(د) معلومات أخرى: تأخذ بعض آليات الاستعراض في الاعتبار المعلومات الواردة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية خلال عملية الاستعراض. وفي بعض الحالات، يمكن أن ينظر المستعرضون في المعلومات الواردة من المصادر المفتوحة. وفي جميع الحالات، تشكل المعلومات الإضافية الواردة جزءاً من الحوار بين المستعرضين والبلد قيد الاستعراض، وتقتضي إثبات صحتها في إطار العملية؛

(26) تتلقى اللجنة الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(هـ) الزيارات القطرية: تشمل بعض الآليات زيارات قطرية، إما إلى جميع البلدان (كما هو الحال بالنسبة إلى الفريق العامل التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعني بالرشوة) أو فقط عندما تطلب توضيحات إضافية (كما هو الحال بالنسبة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات). وتنطبق إجراءات مختلفة على الزيارات القطرية، التي تجريها الأمانة أساساً مع فريق من المستعرضين النظراء و/أو الخبراء؛

(و) وضع المعايير المرجعية وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية: في العديد من آليات الاستعراض، تُستخدم نتيجة الاستعراض من جانب البلد قيد الاستعراض لوضع معايير مرجعية يمكنه على أساسها أن يقيس التقدم الذي أحرزه في تنفيذ الصكوك ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، تساعد هذه المعايير المرجعية الدولة في تقدير ما تم إنجازه وما لا يزال يتعين إنجازه وفي تحديد المكان الذي تُطلب له المساعدة من أجل تلبية احتياجات المساعدة التقنية تلك؛

(ز) المساعدة التقنية: ترسي بعض آليات الاستعراض صلات وثيقة بين عملية الاستعراض والمساعدة التقنية. وهذا بالتحديد عنصر قوي في صكوك حماية طبقة الأوزون، حيث تشجع المساعدة التقنية التي يمولها صندوق استثماني البلدان النامية على الانضمام إلى نظام المعاهدة.

باء- التعاون مع آليات الاستعراض الإقليمية والقطاعية

١٣- رغم النطاق المحدود لآليات الاستعراض الإقليمية والقطاعية مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن بعض هذه الآليات يعمل منذ عدة سنوات، إما إقليمياً أو موضوعياً. وثمة دروس ذات صلة يمكن استخلاصها من الطرائق المستخدمة، كما هو مبين أعلاه. وفي الوقت نفسه، تتمتع مختلف الآليات القائمة بغنى في المعلومات الموضوعية المتوفرة لديها وهي معلومات ستكون أيضاً هامة جزئياً لدى استعراض تنفيذ بعض الأحكام والتدابير ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٤- والنهج الأكثر براغماتية في دمج هذه المعلومات في عملية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد هو أن يقوم الخبراء الذين يستجيبون لطلبات المعلومات - أكان ذلك عن طريق قائمة مرجعية للتقييم الذاتي أو استجابة لاستيضاحات ملتمسة في سياق الحوار، إذا ما اختيرت هذه الطريقة - باستخدام المعلومات المقدمة من قبلُ إلى آليات أخرى قائمة، بالقدر الممكن وكلما كان ذلك ذا صلة بعملية استعراض الاتفاقية. ويؤدي ذلك إلى تجنب ازدواج

الجهود، كما يضمن عدم تقديم معلومات متناقضة إلى هيئات مختلفة. ومع أن المؤتمر قد يود تشجيع هذا النهج، يلزم ترك القرار لتقدير البلد المعني ولا داعي لأن يتخذ المؤتمر قراراً بهذا الشأن.

١٥- ولعل المؤتمر يود، في خطوة أخرى، أن يقرر إسناد دور استباقي لآلية الاستعراض فيما يتعلق بطلب المعلومات من آليات استعراض أخرى، حسب مقتضى الحال، وبما يتصل باستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وبقدر ما تكون هذه المعلومات غير متاحة للجمهور، كما هو الحال بالنسبة للمعلومات المساندة، مثل التشريعات التي تتطلب التزاماً من الآليات الإقليمية والقطاعية لإتاحة تلك المعلومات لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٦- وثمة مسألة أخرى تتمثل في استخدام المعلومات "المجهزة" من الآليات الأخرى القائمة، أي التحليلات والاستنتاجات المنبثقة عن هيئات الاستعراض القائمة. وسيكون الحذر مطلوباً لدى النظر في كيفية استخدام تلك الاستنتاجات في سياق استعراض اتفاقية مكافحة الفساد. وبصورة أكثر تحديداً، ستكون هناك حاجة للاهتمام بشرعية هذه الاستنتاجات، التي ستكون قد أدلت بها آلية استعراض أخرى ذات رقعة جغرافية أكثر محدودية، في سياق آلية عالمية.

رابعاً- تحديد البارامترات اللازمة لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٧- اتخذ المؤتمر في دورته الأولى قراراً هاماً بالموافقة على إنشاء آلية مناسبة وفعالة لمساعدته في استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وقد حدّد المؤتمر من قبل عدداً من السمات التي ينبغي أن تتوفر في آلية الاستعراض، وهي أنه ينبغي أن تكون شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحيدة. وينبغي، علاوة على ذلك، ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب، كما ينبغي أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة والتحديات، وأن تستكمل آليات الاستعراض الإقليمية والدولية القائمة.

١٨- وأصبح المؤتمر الآن مهتماً بشكل جيد للعمل على إرساء عمليات ملموسة تجعل تلك السمات وافية بالغرض. وقد عقد المجتمع الدولي آمالاً عريضة على المؤتمر لإحراز تقدم واضح نحو المزيد من البيان لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٩- وعند النظر في كيفية تحديد البارامترات اللازمة لآلية الاستعراض، قد يود المؤتمر الاستلham من بعض العناصر المشتركة الموجودة في العديد من آليات الاستعراض الإقليمية

والقطاعية والعالمية القائمة المبينة أعلاه. وفيما يلي بعض الاعتبارات الأخرى المتعلقة بتلك العناصر:

(أ) التقييم الذاتي: قرر المؤتمر في دورته الأولى استخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي باعتبارها أداة لجمع المعلومات. وكان معدل الاستجابة للقائمة المرجعية مرتفعا ويبدو أنها أداة سهلة الاستعمال، خاصة عند جمع المعلومات المتعلقة بالتدابير التشريعية والخطوات المتخذة من جانب البلدان، وإن كان بالإمكان إدخال بعض التحسينات عليها. ومع ذلك، فهي تنطوي على بعض القيود عند السعي إلى الحصول على معلومات أكثر تعقيدا، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بأحكام المادة ٥ المتعلقة باستراتيجيات مكافحة الفساد. ومن أجل معالجة أوجه القصور تلك، قد يود المؤتمر تكريس اهتمامه لمستوى التفصيل الذي يمكن أن تتضمنه نسخة محسنة من اللائحة المرجعية. وفي هذا الصدد، فإن المؤتمر قد يرغب في الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، ولا سيما التوصية الخاصة بوضع قائمة مرجعية شاملة، تقوم على البراجمات؛ (CAC/COSP/2008/5)، الفقرات ٣٨-٤٦)؛

(ب) الاستعراض: استُعرضت المعلومات التي تم جمعها من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي وفقا للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر وثمة تقرير يحتوي على تحليل لتلك المعلومات معروض على المؤتمر. وجميع آليات الاستعراض القائمة، المبينة أعلاه، سواء أكانت إقليمية أم قطاعية أم عالمية، تغني تحليل المعلومات الذي تجرّبه الأمانة بإضافة استعراض يقوم به فريق من الخبراء، أو لجنة، أو مجموعة من النظراء. وتجري بعض الهيئات الأصغر استعراضات النظراء الخاصة بها في جلسات عامة. أما بالنسبة لهيئة من حجم المؤتمر، فإن مثل هذا النهج يفرض صعوبات عملية وينطوي على خطر جعل المداولات سطحية في أحسن الأحوال، وبالتالي لا تستفيد منها الدول إلا قليلا أو لا تستفيد منها إطلاقا؛

(ج) الحوار: كما سبق ذكره، قامت الأمانة بتحليل الردود على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي بالصيغة التي وردت بها. وكثيرا ما كانت الردود غير كاملة، وكان من الممكن لعملية حوار بناء أن تضيف بعض التوضيح وأن تقدم معلومات إضافية عند الاقتضاء. وأيا كان القرار الذي يتخذه المؤتمر بشأن اختصاصات آلية الاستعراض، يبرز الحوار كعنصر رئيسي يؤكد الاحترام الكامل لتولي الدول زمام عملية الاستعراض، كما تتوخى الاتفاقية. ويمكن أن يجري هذا الحوار بين الأمانة والبلد المعني، أو يمكن إشراك الخبراء والمستعرضين من النظراء فيه؛

(د) التعاون مع آليات الاستعراض القائمة: فيما يتعلق بالتعاون مع الآليات الإقليمية والقطاعية، قد يود المؤتمر النظر بصورة خاصة في كيفية توشي مراعاة المعلومات المتوافرة في آليات الاستعراض الموجودة من أجل استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وإذا اتخذ قرار للنظر في تلك المعلومات، ينبغي تركيز الاهتمام بصفة خاصة على قدرة البلدان قيد الاستعراض على التعليق على تلك المعلومات الإضافية من خلال عملية الحوار؛

(هـ) الزيارات القطرية: يتراوح النهج الذي اتبعته آليات الاستعراض القائمة بشأن الزيارات القطرية بين عدم القيام بأي زيارة، إلى الزيارة عند الضرورة فقط، إلى الزيارات القطرية الإلزامية. وقد يود المؤتمر التركيز على ما قد يراه القيمة المضافة للزيارات الميدانية؛

(و) وضع المعايير المرجعية والمساعدة التقنية: أي عملية للتقييم الذاتي، سواء أكانت ضمنية أو صريحة، هي عملية جرد تؤدي بالتالي إلى وضع شكل من أشكال المعايير المرجعية. ويمكن تعزيز ذلك من خلال وضع خطط عمل من جانب البلد قيد الاستعراض. وفي هذا السياق، تتبدى أهمية الصلة القوية التي أقامتها اتفاقية مكافحة الفساد بين استعراض التنفيذ والمساعدة التقنية. والمساعدة التقنية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ولذلك ينبغي للمؤتمر استكشاف الكيفية التي تفيد بها آلية الاستعراض، على أفضل وجه، البلدان التي تحدد الثغرات في تنفيذها للاتفاقية وتحدد احتياجاتها للمساعدة على معالجة تلك الثغرات.

٢٠- تجري مجموعة من البلدان اختبارات عملية محدودة وعلى أساس طوعي على كل ما سبق ذكره من طرائق لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. ورغم ضيق الوقت المتاح لعملية الاستعراض الاسترشادية هذه، استخلصت البلدان المشاركة النتائج وجمعت الاقتراحات استناداً إلى الدروس المستفادة من البرنامج الاسترشادي، وتقدم المعلومات إلى المؤتمر (CAC/COSP/2008/9). ويؤمل أن تكون تلك التجارب مفيدة في مساعدة المؤتمر في وضع آلية استعراض كاملة، لكن من المسلّم به أن ثمة حاجة إلى مزيد من الإرشاد من جانب المؤتمر.